

# 51811 - حكم إقامة المرأة مع زوجها تارك الصلاة - نور على

## الدرب

عبدالعزیز بن باز

لي اخت متزوجة وعندها ثمانية اطفال اصغرهم عمره سنة وهذه الاخت زوجها لا يقيم الصلاة وقد دخل السجن عدة مرات بجرائم السرقة والنصب وغير ذلك. ولا يتورع عن القيام باي عمل حرام - [00:00:00](#)

وانا اعرف ان اختي تعرف حكم الزواج به. وهي ايضا متعزية هي واولادها ولكني ابشركم انهم يصلون جميعا. لكن لا يقيمون لابيهم هذا اي وزن. فما الحكم في اقامتها واولادها ما وحاله ما ذكر. جزاكم الله خيرا - [00:00:21](#)

اذا كان لا يصلي فالواجب عليها مفارقتها الذهاب الى اهلها انقذرت فان لم تستطع امتنعت من دمائه لها المحكمة حتى يعاقب بما يستحق ترك الصلاة كفر اكبر من ترك الصلاة كفر نسأل الله العافية - [00:00:47](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر والسنة ترك الصلاة ويقول ايضا عليه الصلاة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ومن تركها فقد كفر والصواب هو النكح بتركها - [00:01:10](#)

والا مدح وجوبا هذا هو الاصح منه هؤلاء العلماء فعليها ان تبتعد عنه الى اهلها فان لم يكن لها اهم تمتنع من جماعه لها حتى يتوب حتى يرجع الى الله عز وجل فان لم تستطع رفعت الامر الى المحكمة. نعم. الله المستعان جزاكم الله خيرا - [00:01:23](#)